النيابة في الحج والعمرة

العمرة عن الأخ والحج عن الأب في موسم واحد

السؤال: **هل يجوز لي أن أقوم بعمرة لأخي المتوفى، ثم أنوي حجًّا مفردًا لوالدي المتوفى في موسم واحد؟**

الجواب: هذا يقول: (هل يجوز لي أن أعمل عمرة لأخي المتوفى؟) لا مانع من ذلك وله أجرها، ولك أيضًا الأجر بإحسانك إلى أخيك، ثم تنوي حجًا مفردًا لوالدك المتوفى أيضًا، وهذا من باب البر به بعد موته ولو كان ذلك في موسم واحد؛ لأن الحج منفصل ومستقل عن العمرة، فإذا اعتمر عن شخص وحج عن آخر صح ذلك، والله أعلم.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة السادسة بعد المائة 8/11/1433ه